

هل ثبت نسبة القول بجواز كشف وجه المرأة للإمام الشافعي |

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن مسألة نسبة القول بكشف الوجه. هل يصح هذا القول عن الشافعي؟ أم انه من قول عن اصحابه؟ فحكي رواية في مذهبه. لم ينقل عن الائمة الاربعة روايات صريحة في جواز كشف الوجه. لم ينقل عن الائمة الاربعة روايات صريحة في جواز كشف الوجه. وما جاء عن - 00:00:00

الشافعي فهم عنه وليس صريحا. واحيانا تأتي رواية في الحج فيحملون على الحج وغير الحج. فهذا تخريج رواية وليست رواية مختلف اصحاب الشافعي كما اختلف اصحاب ابي حنيفة في هذه المسألة لكن لا يستطيع احد ان يثبت ذلك رواية منصوصة عن هؤلاء - 00:00:20

حق الازمة. انما يفهم من قوله ويفهم من كلامهم. ومن ثم ما يحكى الان من الاقوال التي تبذل الان بالمجان بين مذهب جماهير العلماء جواز كشف الوجه هذا غير صحيح. معاني نبهت اكثر من مرة واعيد التنبيه الى ان مذهب الجمهور ليس هو مذهب الائمة الاربعة - 00:00:40

الى ان مذهب الجمهور ليس هو مذهب الائمة الاربعة. فلو ذهب الائمة الاربعة الى قول لا يصح القول بان هذا مذهب الجمهور. الام الاربعة اربعة فقط. الائمة الاربعة اربعة فقط لابد ان نناول في مذاهب الصحابة مذاهب التابعين في مذاهب الائمة المجتهدين مذاهب الائمة - 00:01:00

اصحاب الفقه والنظر المستقلين. اما اتباع هؤلاء فهم مقلدة يقلدونهم. وابن عبد البر رحمه الله يقول اجمع العلماء على ان لا يعد في عداد العلماء. فعلى هذا كل من يقلد هؤلاء فهو نسخة منهم. والمعتبر في ضبط مذهب الجمهور وباقوايل الصحابة - 00:01:20 وقوي التابعين وقول الائمة متبوعين. وكم من قول الان ينقل على قول الجمهور قول الائمة الاربعة ثم يجعلون يعني هو الصواب وما عدا غلط هذا هذا غلط مركب على غرض لما الجمهور يفهم اقاويل الصحابة وانا اذكر بعد ما امثلة بما يقال عنه ان مذهب الجمهور غلط لا اصل له - 00:01:40

من ذلك قضية كشف الوجه. كثير ممن الف يقول مذهب الجمهور جواز كشف كيف تنكرون ذلك؟ وهذا غلط. لانه اخذ مذهب الجمهور من اصحاب الائمة الاربعة هو ايضا لم يأخذ حتى من الامر بانفسهم. هذا تجاوز ولا من اربعة؟ اخذ من اقاويل اصحابهم. ثم جعل هذا قول الجمهور - 00:02:00

وهذا غلط ما يستطيع احد يحكي هذا عن قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء السبعة والائمة المجتهدين. ومن مسألة وجوب خدمة المرأة لزوجها. يقول وذهبت جماهير العلماء على الى انه لا يجب على المرأة خدمة زوجها - 00:02:20

وهذا غلط ولا يستطيع احد ان يثبت هذا عن مذهب جماهير العلماء. انما هذا ينظر الى ثلاثة من العلماء ثم يحكي عن هؤلاء مذهب للجمهور وهذا غلط مركب على غلط. ومن ذلك قضية تارك الصلاة يقولون مذهب جماهير العلماء ان تارك الصلاة لا يكفر - 00:02:40 بناء على ان هذا القول مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي. وهذا صحيح هذا مذهب هؤلاء. وعن مالك ايضا اكثر من قول في المسألة لكن هل هؤلاء الجمهور؟ نحن نحكي جماع الصحابة عن ان تارك الصلاة مرتد. كيف صار مذهب الجمهور؟ من هم - 00:03:00

حكى الامام عبدالله بن شقيق العقيمي والامام ايوب ابن ابي تميمة السختياني والامام اسحاق ابن رهوة والامام محمد ابن نصر

المروزي. هؤلاء ائمة هدى. ومن اكابر علماء يحكون اجماع الصحابة عن - 00:03:20

ان تارك الصلاة كافر. كيف يحكى بعد ذلك بان مذهب جماهير العلماء؟ لان تارك الصحابة الصلاة لا يكفر. بناء على قول وقف عليه لابي حنيفة ولمالك للشافعي. هذا من الخطأ في تقرير مذهب الجمهور. مذهب الجمهور لا يفهم من اقاويله من الاربعة البتة. انما يحكي

يقال هذا مذهب احمد - 00:03:40

هذا مذهب الشافعي هذا مذهب مالك هذا قولنا من اربعة لا بأس به لكن لا يصح ان تقول وهذا مذهب جماهير العلماء لان هؤلاء اربعة من جملة علماء المسلمين. اربعة في مقابل اربعة من الفقهاء السبعة. بقي ثلاثة من الفقهاء السبعة. ثم اين المذاهب التابعين؟ واين

مذاهب الصحابة - 00:04:00

حتى يقال ان هذا مذهب جماهير العلماء - 00:04:20